مستحبا به فمن ذهب اليه يورد ان الحرب خدعة
والاقرار لانه غش وترك نصح واجب
فيه اراد ان يجوز الفعل وشبهه بالكلية فعليه ان يميل
بما خرجه ام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت
بيده لا يوم عبد قط بكف لا فيه ما يكف نفسه الثالثة
والاربعون النفقة وهي اتباع النفساء الاضطراب والاختلال
والاتلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة وبينة كان
يفرس الناس على العين والخروج على السلطان وتضييع
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما انهوه يراؤه
ويكلوه على غيبه فلذا اورد لكلم الناس على قدر عقولهم
اولا يخاطبهم الناظر والمطالعة فيختار فرض مسئلة
او قوله باب الكتاب فيذكر للناس اوبه الامر ويشتغل قولا كان
او ضعيفا اوقوة ان يعلم ان الناس لا يعلمونه بل يعلمونه او
يتركونه بسبب عائشة الفرس كما سيقول لاهل الفرس و
الصحيح والاصل لا يجوز الصلوة به وهو التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة
راسا وهي جائزة عند البعض وانه كان ضعيفا فالعمل به

فما يليه اولى من الترك اصلاح الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس ودعاويهم في العقول والرؤى
والكسل والكسل وكونها فيكلمونه بالاصلح والاوفق لهم صح
لا يكون فلا يهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقد يجب بسبب زيادة المنكر او اصابة ما هو لغيره
فيكون اثما ثم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل
به او اصابة مكروه لا يجوز وانه يجب عليه فيجوز وربما و
وقس على هذا وتمسك بآية النفقة فوق النفقة
اشد من القتل التاسع والاربعون المواجبة وهي
الغفور والعفو في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المنكر
والمداهنة مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان السالك على السوق شيطان الفرس وصفوة الصلابة في
الدين قال الدقاق بحار هذا الزمان سبيل ولا نجاة فيه الا لمن
وهان دم فان الحق وان كان مرا فان سكوته
لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة وبعض اعراض المشوشة الثانية
بيان سوء الخاتمة ليزدجر منه ومن اسبابه فلذا اورد

Copyright © King Saud University